Tikrit University Journal For Rights Year (11) Vol (11) NO (1) Part (1) (2026) 248-284

٢٤٨

ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Administrative and organizational mechanisms for women's empowerment in the 2005 Iraqi Constitution: A comparative analytical study

Lecturer . Ahmed Adel Moussa Al-Hayani

College of Law, University of Fallujah, Fallujah, Iraq

Ahmed.a.musa@uofallujah.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 22 March 2026
- Accepted 5 April 2026
-Available online 1 September 2026

Keywords:

.Constitution
- Fundamental Rights
- Public Freedoms
- Women
- Right to Run
- International Covenants.

Abstract: The issue of protecting rights and freedoms in any human society is of great importance for both the citizen and the state, especially in light of the increasing currents and intellectual movements calling for the protection of public rights and freedoms, with the demand for the consolidation of this protection by legislators. At the heart of these rights stand women's issues and the various challenges and problems associated with them, including the right of women to exercise their political, social and economic rights, in accordance with the constitutional principles that prohibit discrimination based on sex, color, creed or political affiliation.

There is no doubt that human rights are of a universal nature that is common to all human beings, and they are also characterized by being rights of a special nature, as they relate to the human being and dignity stemming from his human nature, a nature in which freedom is rooted in its comprehensive meanings.

The research paper aims to address women's rights in Iraqi society, especially after the political events that the Iraqi state has gone through during the past two decades, which necessitates shedding light on the constitutional texts, while extrapolating the laws and legislation issued by the Iraqi parliament related to the protection of Iraqi women, while examining the role of bodies and institutions concerned with the defense of human rights and fundamental freedoms, and the extent to which this is related to international standards and directives based on the principles and recommendations of international conventions and norms on human rights and fundamental freedoms.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

الآليات الإدارية والتنظيمية لتمكين المرأة في الدستور العراقي ٢٠٠٥

"دراسة تحليلية مقارنة"

م.م .أحمد عادل موسى الحياني
كلية القانون ، جامعة الفلوجة، الفلوجة ، العراق
Ahmed.a.musa@uofallujah.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٢ / اذار/ ٢٠٢٦
- القبول : ٥ / نيسان/ ٢٠٢٦
- النشر المباشر: ١/ايلول /٢٠٢٦

الخلاصة: يمثل موضوع حماية الحقوق والحريات في أي مجتمع إنساني أهمية بالغة لكل من المواطن والدولة على حد سواء، خاصة في ظل تزايد التيارات والحركات الفكرية الداعية لحماية الحقوق والحريات العامة، مع المطالبة بترسيخ تلك الحماية من جانب المشرعين، فبعد إقرار مجموعة الحقوق والحريات الأساسية في الدستور، تبدأ مرحلة أخرى لا تقل أهمية، وهي ت طبيقها على أرض الواقع من خلال سن القوانين التي تتضمن القواعد والآليات المختلفة لتفعيل تلك الحماية. وفي القلب من هذه الحقوق تبرز قضايا المرأة وما يرتبط بها من تحديات وإشكاليات متعددة، ومن ذلك حق المرأة في ممارسة حقوقها السياسية، الاجتماعية والاقتصادية، وذلك وفق ما تقتضيه المبادئ الدستورية التي تحظر التمييز القائم على الجنس أو اللون أو العقيدة أو الانتماء السياسي.

فمما لا شك فيه أن حقوق الإنسان من طبيعة عالمية يشترك فيها كافة البشر، وتتميز كذلك بكونها حقوق ذات طبيعة خاصة حيث تتصل بكيان الإنسان وكرامته النابعين من طبيعته البشرية، تلك الطبيعة التي تأصلت فيها الحرية بمعانيها الشاملة.

وتهدف الورقة البحثية إلى التعرض لحقوق المرأة في المجتمع العراقي، خاصة بعد ما مرت به الدولة العراقية من أحداث سياسية خلال العقدين المنصرمين، وهو ما يستلزم تسليط الضوء على النصوص الدستورية، مع استقراء ما صدر عن البرلمان العراقي من قوانين وتشريعات تتعلق بحماية المرأة العراقية، مع بحث دور هيئات مؤسسات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن الحقوق والحريات العامة، ومدى إرتباط ذلك بالمعايير والتوجيهات الدولية القائمة على مبادئ وتوصيات المواثيق والأعراف الدولية بشأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

الكلمات المفتاحية :
- الدستور
- الحقوق الأساسية
- الحريات العامة
- المرأة
- حق الترشح
- المواثيق الدولية.

المقدمة : أولاً: التعريف بموضوع البحث

من الحقائق المؤكدة التي قد يصعب الجدل بشأنها، أن النساء والفتيات يشكلن نصف سكان العالم، وبالتالي نصف إمكاناته. والمساواة الكاملة بين الجنسين، إلى جانب أنها حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان، لا تقتصر على كونها موضوعاً للعدالة تتضمنها نصوص الدساتير والقوانين، بل ضرورية لبناء مجتمعات سلمية تتمتع بكامل إمكاناتها البشرية، حيث أظهرت الدراسات أن المساواة بين الجنسين ترتبط إيجابياً بالنمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي والتنمية المستدامة[١].

[١] للمزيد انظر: الملخص التنفيذي لمنظمة المرأة العربية بعنوان: المرأة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة في المنطقة العربية، دراسة استرشادية. متاح على الربط التالي:
http://elibrary.arabwomenorg.org/Content/21356_Emailing.pdf
وانظر أيضاً: مثال عبد الله غني العزاوي، واقع التهميش الوظيفي للمرأة العراقية العاملة، بحث ميداني في المؤسسات الرسمية لمدينة بغداد: وزترة التربية أنموذجا، مجلة جامعة الأبار للعالوم الإنسانية، العدد ٣، ٢٠١٣، ص ٥١٨-٥٦٠؛

وتعد كفالة حقوق المرأة الدستورية من أهم المؤشرات على تقدم المجتمعات في مسار الديمقراطية[١]، حيث يُمثل الدستور القانون الأسمى للدولة والإطار الأساسي الذي يحدد العلاقة بين السلطات والمواطنين[٢]. وفي ظل التطورات التي لحقت بمجال حقوق الإنسان، وخاصة المساواة بين الجنسين، أصبح من الضروري دراسة كيفية تضمين الدساتير لحقوق المرأة ومدى توافقها مع المعايير الدولية المعاصرة.

ويلتمس المشرع من وراء أي إصلاح دستوري تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، باعتبار أنها تمثل قيمة عالمية محورها الإنسان بصفاته المجردة عن أي جنس، أو لون، أو معتقد ديني، أو مذهب سياسي، ولم تقف رؤية المشرع عند حدود النصوص الدستورية التي تتناول الحقوق والحريات فحسب، إنما عمل على إيجاد السبل والآليات التي تُيسر حماية تلك الحقوق والحريات وتكفل ضمان استمراريتها وتحميها من كافة أشكال وصور الانتهاك التي قد تتعرض لها على يد أي جهة أو سلطة[٣].

ويقتضي تحقيق المساواة أن يتم القضاء على كل أشكال التمييز بين الجنسين، وأن تتمتع المرأة بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية أسوة بالرجال[٤]، مما يتوجب على الحكومات أن تتخذ إجراءات صارمة للحد من الممارسات المسيئة ضد المرأة، وأن تقر القوانين التي تتضمن بشكل فعلي الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستورياً[٥]، فيكون من حقها المشاركة في الحياة السياسية من خلال

عبد علي الخفاف، وسهاد عادل القيسي، استراتيجيات تمكين المرأة العراقية: القطاع الخاص أنموذجاً، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٧٩، ٢٠٢٢، ص ٤٩-٦٦.

[١] للمزيد انظر: سامر حميد سفر، التمكين الدستوري للمرأة في العراق "دراسة مقارنة"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد العاشر المجلد١، ٢٠٢٤، ص ١٣٧-١٦٦.

[٢] للمزيد انظر: مصطفى أبوزيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة" قضاء الإلغاء"، الطبعة العاشر، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩م، ص ٩.

[٣] صلاح الدين رجب فتح الباب، التطبيق الدستوري للهيئات الرقابية غير القضائية، "دراسة تحليلية مقارنة" لقانون المجلس القومي لحقوق الإنسان المصري رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧ ونظام المدافع عن الحقوق والحريات الفرنسي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، المجلد ١٣، العدد ١١٢، يونيو، ٢٠٢٥، ص ١٩٧.

[٤] للمزيد انظر: التنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين، قراءة في واقع المنطقة العربية ٢٠٢٤، هيئة الامم المتحدة للمرأة، ص ١-٦٦. متاح على الربط التالي:
https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/gender-snapshot-arab-region-2024-arabic.pdf

[٥] للمزيد انظر: اعتدال عبد الباقي يوسف العضب، حقوق المرأة العراقية والتنمية المستدامة، ملحق خاص بالمؤتمر العلمي النسوي السنوي (المرأة وتحديات العولمة آذار ٢٠٢٢)، مجلة آداب البصرة / العدد ١٠٨ حزيران ٢٠٢٤، ص ٦١ وما بعدها.؛ أحمد حسن عبدالله، ونوره جبار مذبوب الحسيني. آليات تمكين المرأة العراقية المصاحبة لعملية التحول

الترشح للمجالس النيابية، وأن تولى المناصب القيادية، وأن تعمل بحرية ودون مساومة أو استغلال أو تهديد أو تهميش، فضلا عن ضرورة اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة بكافة صورها، وبالتالي يجب أن يكون النص القانوني كافياً لتوفير الحماية للمرأة، وأي نص يتناقض مع القواعد الدستورية يجب الطعن بعدم دستوريته أمام المحكمة المختصة.

أهمية البحث:

تبدو أهمية موضوع البحث في أنه على الرغم من وجود النصوص القانونية الدولية أو الوطنية التي تتناول حقوق المرأة، إلا أن مسألة تمكين المرأة على أرض الواقع لا تزال تقابل بمعوقات في العديد من البلدان، ويرجع ذلك للعديد من الأسباب السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية، وخاصة في الدول النامية، وبعض الدول العربية. والعراق من الدول التي مرت بظروف سياسية بدأت من نهايات القرن العشرين، واستمرت خلال العقدين المنصرمين من القرن الحالي من حروب وحصار ومشاكل استقرار السلطة، أثرت بقوة ليس فقط على حقوق المرأة العراقية كشريكة وركن أساسي في المجتمع[١]، بل نالت من سبل العيش الكريم للمواطنين بسبب العقوبات الاقتصادية التي تعرضت لها، فكان النفط مقابل الغذاء، وتعطلت تبعاً لذلك كافة مسارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في محاولة إيضاح إلى أي مدى نجح الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في ترسيخ مكانة حقيقية وفاعلة للمرأة العراقية، وبما يتناسب مع المعايير المنصوص عليها في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، وهل تضمن الدستور العراقي ضمانات كافية لتعزيز مكانة المرأة وحماية حقوقها (مثل المساواة وعدم التمييز والمشاركة السياسية)؟ وما هي التحديات القانونية والواقعية التي تعترض تفعيل هذه المكانة على أرض الواقع؟ وهل جاءت القوانين الصادرة عن المشرع متوافقة بشكل كامل مع المبادئ التي أقرها الدستور؟ وما هو الدور الذي تلعبه المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في معالجة هذه التحديات والدفع باتجاه تفعيل مكانة المرأة دستورياً وقانونياً؟

منهج البحث:

الديمقراطي: دراسة نظرية، مجلة الدراسات المستدامة، المجلد ٤، العدد ٢، ملحق ٣، ٢٠٢٢، ص ٦٦٦ – ٦٨٥؛ أزهار محمد عليان الغرباوي، المرأة العراقية والمشاركة السياسية: الفرص والإمكانيات، المؤتمر الدولي الرابع للعلوم الاجتماعية– العلوم الاجتماعية: حلول عملية لقضايا مجتمعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، ٢٠١٠، ص ١–١١.

[١] للمزيد انظر: إنعام جلال توفيق، المرأة العراقية ومواجهة تحديات المرحلة الراهنة: الحرب والعولمة، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد ٦١، ٢٠٠٢، ص ١٨١–٢١١.

يقوم هذا البحث على استخدام المنهج الوصفي والتحليلي، بهدف عرض وتحليل النصوص الدستورية والقانونية التي تناولت حقوق المرأة في العراق، ومن ثم وصفها وغيرها من المفاهيم المرتبطة بها في ضوء الواقع الفعلي، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن لغرض بيان أوجه التشابه والاختلاف بين الدستور العراقي ٢٠٠٥ ودساتير بعض الدول، ومدى توافقه مع المعايير الدولية أو الإقليمية.

خطة البحث:

المبحث الأول: حقوق المرأة على الصعيد الدولي والإقليمي.

المبحث الثاني: الحماية الدستورية لحقوق المرأة في الدستور العراقي والمقارن.

المبحث الأول

حقوق المرأة على الصعيد الدولي والإقليمي

تمهيد وتقسيم:

إن البدايات الأولى لمحاولات الاهتمام بمكانة المرأة كانت من خلال المواثيق والاتفاقات الدولية ذات الطبيعة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان[١]، والتي رسخت مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، متضمنة معنى للمساواة بينهما يشمل الكرامة والقيمة كبشر، وكذلك المساواة فى الحقوق والفرص والمسئوليات، ومن جانب آخر لعبت منظمات المجتمع المدني في العديد من البلدان، إضافة إلى الأحزاب السياسية دوراً بارزاً في الدفاع عن حقوق المرأة، وساهمت في الضغط على الحكومات لأجل تضمين التشريعات نصوصاً تكفل حماية تلك الحقوق وفق المعايير التي أقرتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وهو ما سوف نتعرض له من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

تكريس حقوق المرأة في المواثيق الدولية

يحتل موضوع حقوق المرأة مكانة مركزية في الفكر القانوني الدولي، إذ ارتبط تطوره بمبدأ المساواة وعدم التمييز الذي نصّت عليه المواثيق الدولية العامة لحقوق الإنسان[٢]، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨. وقد تعزز هذا الاهتمام من خلال اتفاقيات خاصة بالمرأة، أبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) لعام ١٩٧٩، التي تعد بمثابة نقلة نوعية في تكريس حقوقها المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. كما لعبت المؤتمرات الدولية، مثل مؤتمر بكين ١٩٩٥، دورًا محوريًا في صياغة مجموعة من السياسات الدولية الملزمة للدول، لأجل تمكين المرأة وضمان مشاركتها الفاعلة في الحياة العامة.

وعليه نتناول هذا المطلب من خلال الفرع الثلاثة التالية:

الفرع الأول

مبدأ المساواة وعدم التمييز في المواثيق الدولية

أصبحت المساواة بين الجنسين مكوناً أساسياً في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨.

---

[١] حول المصادر المختلفة لحقوق الإنسان، راجع الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights

[٢] نجيب أسعد عودة، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، دراسة تحليلية لواقع المرأة في العراق وفلسطين، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٨، ص ١٨٢ وما بعدها.

وقد أقرت هذه الوثيقة العالمية بأن "جميع البشر يولدون أحرارًا ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان الحق في جميع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، دون أي تمييز، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو ... الميلاد أو أي وضع آخر"[١].

كما أن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م أكدت على تلك المساواة بنصها على أن: "تُعلن شعوب المنظمة الدولية عن عزمها الأكيد على الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقيمته وبما للرجال والنساء، والأمم، من حقوق متساوية[٢]. وبينت المادة الأولى من الميثاق أن أحد أهم أهداف المنظمة يتجلى في: "تحقيق التعاون الدولى والعمل على تعزيز احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية للجميع دون تمييز ". وتعلن المادة الثامنة أيضاً: "أنه لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة فى فروعها الرئيسية والثانوية".

وفي عام ١٩٤٦م، بدأ الاهتمام الحقيقي من جانب الأمم المتحدة بقضايا المرأة يترسخ من خلال إنشاء لجنة مركز المرأة، كهيئة رسمية تتألف من خمسة وأربعين دولة من الدول الأعضاء، تجتمع بشكل دوري مرة كل سنة لتطوير وتنمية مكانة المرأة وحقوقها السياسية والمدنية من خلال ما تصدره من تقارير وتوصيات وكذلك تقويم الأعمال[٣].

وفي عام ١٩٥٢م، صدر الإعلان الخاص بالحقوق السياسية للمرأة، والذي تحول إلى اتفاقية دولية تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قراراها رقم ٦٤٠ (د/٧) المؤرخ في ديسمبر ١٩٥٢م، وعُرضت على الدول للتصديق عليها، ودخلت حيز النفاذ اعتباراً من ٧ يوليو ١٩٥٤م. وقد هدفت هذه الاتفاقية إلى تثبيت حقوق المرأة السياسية وتشجيعها على ممارستها باعتبارها عنصراً فاعلاً في المجتمع. وأكدت الاتفاقية كذلك على سعيها للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في المجال السياسي، وأن تتخذ الحكومات كافة الإجراءات المناسبة، كما أوضحت الاتفاقية أن أساس ممارسة المرأة الحقوق السياسية يكمن في ضرورة تكافؤ الفرص بينها وبين الرجل في التصويت

---

[1] United Nations. (1948). Universal Declaration of Human Rights. Adopted by the UN General Assembly, 10 December 1948.

[٢] محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٤، ص ٦.

[٣] بوشريعة عمر، وزازة لخضر، تكريس حقوق المرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، ٢٠٢٢، ص ١٢٧٣ – ١٢٧٤.

والانتخاب والترشح وشغل المناصب العامة، والمشاركة في الحياة العامة وفي جميع المهام في المجالات المختلفة[١].

ثم في عام ١٩٦٦م، صدر عن الأمم المتحدة كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فجاءت المادة ١/٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتنص على أن : تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب"، أما المادة ٣ فقد نصت على أن: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد".[٢]

ولذلك يمكن القول أن مبدأ المساواة يتخذ طابعاً عالمياً يشير إلى المساواة في الإنسانية والكرامة بين بني البشر جميعاً، بصرف النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الميلاد أو اي شيئ آخر. فميثاق الأمم المتحدة قد حسم الأمر فيما يتعلق بحقوق المرأة، حيث جاءت نصوصه واضحة تؤكد على المساواة بين الجنسين في الحقوق والحريات، وتترسخ على مقومات قوية لمفهوم حقوق المرأة من تنتقل بها من النظرة التقليدية التي حصرتها في الحاجة إلى الحماية الخاصة والمعاملة التفضيلية، إلى فكرة أكثر شمولاً جوهرها المساواة بين المرأة والرجل في استيفاء الحقوق والحريات[٣]. حيث يسهم مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في تحقيق التنمية الاقتصادية والرفاه الاجتماعية، وهو ما يتماشى مع النظام العالمي الجديد القائم على العدل والإنصاف[٤].

---

[١] للمزيد انظر: شيماء سعدون عزيز، ضمانات حقوق المرأة في التشريعات العراقية والمواثيق الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، كلية التربية للغلوم الإنسانية، المجلد ٢٨، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ١-١٥.

[٢] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، م١/٢ وم ٣ على الرابط التالي:
https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

[٣] د. زهرة علي المزوغي تيبار، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، المجلة الأمريكية المحكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٧، ٢٠٢١، ص ٣٥٣-٣٧٠.

[٤] نجيب أسعد عودة، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ١٨٦.

الفرع الثاني
الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة

في عام ١٩٧٩م، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW (سيداو)، كأول ميثاق دولي لحقوق المرأة[١]. وقد صادقت عليها ١٨٩ دولة حتى الآن. وتُركز الاتفاقية على عوامل منها، الثقافة والتقاليد كقوى مؤثرة تُشكل الأدوار الجندرية، والروابط الأسرية كأول معاهدة تُؤكد على الحقوق الإنجابية للمرأة.

مما لا شك فيه أن حقوق الإنسان من طبيعة عالمية يشترك فيها كافة البشر، وتتميز كذلك بكونها حقوق ذات طبيعة خاصة حيث تتصل بكيان الإنسان وكرامته النابعين من طبيعته البشرية، تلك الطبيعة التي تأصلت فيها الحرية بمعانيها الشاملة، والتي فطره الله عليها، فلا يمكن التنازل عنها أو النيل منها. والقاعدة القانونية كما هو محدد لها، هي قاعدة سلوك اجتماعي لا توجد إلا حيث يوجد مجتمع، والإنسان لا يستطيع العيش إلا في مجتمع، والقانون كظاهرة اجتماعية يأتي إنعكاساً لمدى ما وصل إليه هذا المجتمع من تحضر وتقدم في المجالات المختلفة.

ويقتضي تحقيق العدالة بوجه عام، أن تأتي القاعدة القانونية مجردة وعامة، لا مجال فيها لأي تمييز بين أفراد المجتمع، وأن تستهدف تحقيق المصلحة العامة. وأن يشمل ذلك كافة فئات المجتمع لا فرق في ذلك بين النساء والرجال[٢]، فالجميع أمام القانون سواء.

وفي هذا السياق نصت المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW (سيداو) عام ١٩٧٩م، على أن: "لأغراض هذه الاتفاقية يعنى مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه، تهوين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر، أو تهوين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل"[٣].

كما نصت المادة ٣ من ذات الاتفاقية على أن: " تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي

---

[١] https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

[٢] د. نبيلة عبد الفتاح قشطي، الحماية القانونية لحقوق المرأة دولياً ومحلياً، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، فلسطين، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ٢٥٤ وما بعدها.

[3] CEDAW. (1979). Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women. United Nations Treaty Series.

منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين. وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل".

ولأجل تفعيل تلك الإجراءات فقد نصت المادة ٥ من الاتفاقية المذكورة على أن: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي:

(أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة،

(ب) كفالة تضمين التربية العائلية فهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية، الاعتراف بكون تنشئة الأطفال وتربيتهم مسؤولية مشتركة بين الأبوين على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات".

هذا وقد انضمت العراق إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٩٥٩م، ثم اتفاقيات عام ١٩٥٩ و ١٩٦٢ الخاصة بحق المفاوضة الجماعية، وكذلك اتفاقيات عام ١٥٩٥م و ١٩٦٣م ، بخصوص القضاء على التمييز في أشغال الوظائف العامة، واتفاقية القضاء على أوجه التمييز العنصري عام ١٩٧٠م. وانضمت أيضاً إلى اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية للمرأة عام ١٩٧٤م، وكذلك الاتفاقية الدولية سيداو CEDAW (سيداو) عام ١٩٧٩م للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[١].

الفرع الثالث

آليات التمكين عبر المؤتمرات الدولية ومنهاج عمل بيجين

أولاً: المؤتمرات الدولية:

يجدر بنا التنويه إلى أن إرهاصات الحماية القانونية لحقوق المرأة ظهرت مبكرًا في القانون الدولي. ففي عام ١٩١٢ اعتمدت مدينة لاهاي اتفاقيات تناولت مسألة تنازع القوانين المتعلقة بالزواج والطلاق والانفصال والولاية على القُصَّر[٢]. ثم تلا ذلك في عام ١٩١٤ اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأمومة، والتي عُدِّلت لاحقًا سنة ١٩٣٥ تحت رقم (١٠٣). كما صدرت اتفاقية

---

[١] أحمد حسن عبدالله، ونوره جبار مذبوب الحسيني. آليات تمكين المرأة العراقية المصاحبة لعملية التحول الديمقراطي: دراسة نظرية، مرجع سابق، ص ٦٧٩.

[٢] إسراء محمد كاظم، وميامي إسماعيل غني، الحماية القانونية للمرأة في ظل الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٢ عدد ٣ (٢٠٢٣): عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس الموسوم – حقوق الانسان في العراق آليات الحماية وسبل تعزيزها ، ص ٨٢٣ وما بعدها.

العمل ليلاً للنساء رقم (٤١)، واتفاقية العمل تحت الأرض للنساء رقم (٤٥) لسنة ١٩٣٥، وكلها شكّلت خطوات أولية في تكريس الحماية الخاصة بالمرأة في إطار القانون الدولي للعمل[١].

وتعد المؤتمرات الدولية من أهم الآليات التي اعتمدها المجتمع الدولي لتعزيز حقوق المرأة وتمكينها في مختلف المجالات. فعلى سبيل المثال وضع مؤتمر المكسيك – الذي عُقد بمناسبة إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٥م عامًا دوليًا للمرأة الدولية للمرأة – أول إطار عالمي لمناقشة قضايا المساواة والتنمية والسلام. وبناءً على دعوة المؤتمر، أعلنت الجمعية العامة لاحقًا الفترة من ١٩٧٦م إلى ١٩٨٥م عقد الأمم المتحدة للمرأة، كما أنشأت صندوقًا تبرعيًا لغرض تقديم الدعم والمساعدة للمرأة.

كذلك انعقد المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في كوبنهاجن عام ١٩٨٠م، والذي كان من نتائجه الدعوة إلى اتخاذ تدابير وطنية لضمان ملكية المرأة وتقوي من سيطرتها على الممتلكات، فضلاً عن تحسين حقوق المرأة فيما يتعلق بالميراث وحضانة الأطفال، وفقدان الجنسية[٢].

ثم جاء مؤتمر نيروبي ١٩٨٥ ليضع استراتيجيات أكثر تفصيلًا بشأن مشاركة المرأة في التنمية. وأخيرًا، مثّل مؤتمر بكين ١٩٩٥ نقطة تحول تاريخية من خلال اعتماد إعلان ومنهاج عمل بكين، الذي أصبح المرجع الأساسي للسياسات الدولية في مجال تمكين المرأة والمساواة بين الجنسين.

وتمثل كل هذه المؤتمرات وما تلاها من فعاليات دولية واحدة من أبرز الآليات التي توفر منصات عالمية لتبادل الخبرات، صياغة السياسات، ومتابعة تنفيذ أجندة المساواة بين الجنسين، وتعزيز دور المرأة على كافة المستويات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، لاسيما بسبب ما تقدمه هذه

---

[١] انعقدت أولى جلسات مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (HCCH) سنة ١٨٩٣ بمبادرة من حكومة هولندا وبجهود الفقيه توبياس مايكل كاريل آسر، الحائز على جائزة نوبل للسلام عام ١٩١١. وقد ركّزت الدعوة على ضرورة وضع قواعد دقيقة وموحّدة لحل تنازع القوانين، خصوصًا في مسائل الأحوال الشخصية والمير اث والإجراءات المدنية، مع إمكانية وضع تشريعات موحّدة في موضوعات مثل الجنسية. قبل الحرب العالمية الأولى، عُقدت أربع جلسات أخرى (١٨٩٣، ١٨٩٤، ١٩٠٠، ١٩٠٤)، نتج عنها أول اتفاقية متعددة الأطراف بشأن الإجراءات المدنية عام ١٨٩٦، ثم اتفاقيات في مجال الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والولاية على القُصَّر. أما الجلسة الخامسة فقد تأجّلت بسبب انعقاد مؤتمر السلام في لاهاي سنة ١٩٠٧. للمزيد انظر:

Martiny, D. (2009). Hague Conference on Private International Law. In Encyclopedia of Private International Law. Last updated September 2009. https://opil.ouplaw.com/display/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e941?p=emailAmULn47o13Luo&d=/10.1093/law:epil/9780199231690/law-9780199231690-e941

[٢] https://www.un.org/en/global-.on a healthy planet Peace, dignity and equality issues/gender-equality

المؤتمرات من مساهمة في وضع وتعديل التشريعات، وزيادة مشاركة النساء في صنع القرار. وهو ما ظهر بوضوح من خلال المنتدى السياسي الرفيع المستوى بشأن التنمية المستدامة (HLPF) هو المنصة المركزية للأمم المتحدة لمتابعة ومراجعة تنفيذ أجندة ٢٠٣٠ وأهداف التنمية المستدامة (SDGs)، ويُعقد سنويًا في نيويورك تحت رعاية المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC)، مع قمة خاصة كل أربع سنوات على مستوى رؤساء الدول والحكومات[١].

ثانياً: آليات منهاج عمل (بيجين) ١٩٩٥م:

في جميع أنحاء العالم، وحيث يواصل النشطاء والمدافعون عن حقوق الإنسان الضغط على الحكومات، ويسعون لبناء توافق داخل المجتمع المدني، لأجل حشد دعماً دولياً لتمكين المرأة[٢]. وعلى عكس اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تنص على حقوق المرأة والتزامات الحكومة[٣]، فإن منهاج عمل (بيجين) [٤] الذي عقد في بكين في في الفترة من ٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٥م، يمثل خطة ذات رؤية تتعلق بتمكين المرأة على محاور عدة بلغت إثني عشر محوراً، ركزت في مجملها على وضع المرأة حول العالم وتقييم الجهود التي تبذلها الدول لتمكين المرأة. ويهدف إلى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة من خلال حصولها على نصيبها الكامل والمنصف في صنع القرارات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية.

وساهم التوقيع عليه من قبل الغالبية العظمى من البلدان في تطوير إجماع عالمي بشأن حقوق المرأة. ورغم أن منهاج بيجين ليس معاهدة ملزمة إلا أنه يحتفظ بسلطة أخلاقية وشرعية كبيرة في مجال

---

[١] High-Level Political Forum on Sustainable Development https://hlpf.un.org/

[2] Murshed, A.A. (2024). The Role of Women's Rights Organizations in Protecting Their Rights in Developing Countries. In: Hannoon, A. (eds) Frontiers of Human Centricity in the Artificial Intelligence-Driven Society 5.0. Studies in Systems, Decision and Control, vol 226. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-031-73545-5_59

[٣] للمزيد انظر: سهيلة عبد الزهرة مستور الحجيمي، وصادق طعمة خلف، المرأة في العراق بين المتطلبات والتحديات وبرامج التمكين، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد٥٩، آذار ، ٢٠٢٤، ص ١-٢٦.
http://search.mandumah.com/Record/1473176

[٤] ويغطي منهاج بيجين ١٢ مجال مهماً حاسماً تشمل: (المرأة والاقتصاد، الطفلة، العنف ضد المرأة، المرأة والبيئة، تعليم المرأة وتدريبها، حقوق الإنسان للمرأة، المرأة والنزاع المسلح، الآليات المؤسسية، المرأة ووسائل الإعلام، المرأة والصحة، المرأة في السلطة وصنع القرار، والمرأة والفقر). للمزيد انظر المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المنعقد في بيجين ٤-١٥ سبتمبر ١٩٩٥، موقع الأمم المتحدة على الرابط التالي:
https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/u1281/bdpfa_a.pdf

الدفاع عن حقوق الإنسان منمنظور عالمي، كما أنها مصدر إلهام أيضاً للعديد من أبحاث العلوم الاجتماعية[١].

وشكّلت الآليات المؤسسية الخاصة بالمرأة وفق إعلان بيجين ١٩٩٥م، أحد المجالات الاثني عشر الحاسمة التي حظيت بالاهتمام، وكان من بين الأهداف الرئيسية المحددة تطوير بيانات مصنفة حسب الجنس لأغراض التخطيط، وتقييمات الأثر الجنساني، والميزانية المراعية للنوع الاجتماعي. ونتيجةً لذلك، تم تطوير برامج بحثية وسياسات وأدوات جديدة لقياس جوانب حياة المرأة، إلى جانب قواعد بيانات ومصادر جديدة. وذلك من منطلق أن تمكين المرأة عملية متعددة الأبعاد لتحقيق القدرات الأساسية والحقوق القانونية والمشاركة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية الرئيسية[٢].

كما يؤكد منهاج العمل مجدداً على المبدأ الأساسي، الوارد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وهو أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة هي حقوق غير قابلة للتصرف كما أنها جزء متمم لحقوق الإنسان العامة لا ينفصل عنها. وأن النساء لهم شواغل مشتركة لا يمكن معالجتها إلا بالعمل معاً وبالمشاركة مع الرجال من أجل بلوغ الهدف المشترك المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين.

وعلى الرغم من وجود العديد من مجموعات البيانات المفيدة والعديد من الأطر الجيدة، إلا أن قياس تمكين المرأة يواجه مشاكل تتعلق بنقص البيانات حول أوضاع النساء حول العالم. فإذا أمكن توفير البيانات الدقيقة الخاصة بحقوق المرأة في الوقت المناسب على النحو الذي يتيح إجراء المقارنة بين العوامل المختلفة، فإن ذلك سوف يسهم في تقديم تقييمًا أفضل لمدى تحقيق الأهداف السياسية العامة لمنهاج عمل بيجين، ومدى تحقيق تمكين المرأة في مختلف المجالات.

ويعد قياس تمكين المرأة وفق هذا الاقتراح هو تقييم لمشاركة المرأة وحقوقها وقدراتها. حيث يركز على المؤشرات الاجتماعية والديموغرافية؛ والسلامة الجسدية والصحة؛ ومحو الأمية والتحصيل العلمي؛ والمشاركة الاقتصادية والحقوق؛ والمشاركة السياسية والحقوق؛ والمشاركة الثقافية والحقوق[٣].

---

[١] Moghadam, Valentine & Senftova, Lucie. (2005). Measuring women's empowerment: onomic, and cultural domains. Participation and rights in civil, political, social, ec International Social Science Journal. 57. 389 - 412.

[٢] Ruben Dieleman and Frida Andersson, 2016. Measuring women's political empowerment and investigating the role of women's civil liberties in democratization, v-dem Policy Brief, No. 4, 2016. Pp.1-3. https://v-dem.net/media/publications/policy_brief_4.pdf

[٣] Op.cit.. Moghadam, Valentine & Senftova, Lucie

وبناء عليه يجب على الدول والمنظمات المعنية تحسين أساليب جمع البيانات، كما يجب أن تكون المعلومات التي تقدمها المؤسسات الحكومية كمية وأكثر شمولاً حول المشاركة بين الجنسين في مختلف المجالات.

المطلب الثاني

دور منظمات المجتمع المدني في التمكين للمرأة

في حين تعمل المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي في عمل معايير عالمية للمساواة بين الجنسين وتوفير التمويل والدعم الفني، نجد أن منظمات المجتمع المدني تلعب دورًا أساسيًا في تمكين المرأة من خلال الدفاع عن حقوقها، وتقديم الدعم القانوني والاجتماعي للحركات النسائية على مستوى العالم، حيث تساهم في تنفيذ المبادرات والبرامج الأممية التي تزيد من مشاركتها الاقتصادية والسياسية، وتعمل في ذات الوقت على معالجة التحديات التي تعرقل مسيرة تمكين المرأة.

وعليه نتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول

دور منظمات المجتمع المدني في دعم قضايا المرأة

تشير بعض الكتابات حول موضوع تمكين المرأة إلى أن هشاشة وضعف الدولة قد يكون أحد العوامل التي ترتب عليها إهمال حقوق المرأة[١]، خاصة وأن ضعف الدولة ينعكس سلباً على الهياكل التنظيمية والمؤسسية فيها، وتحدث فجوة مجتمعية بين القيادة السياسية وأفراد المجتمع. وضعف الدولة الدولة يعني انهيار شبه كامل في التواصل بين مؤسسات الحكم وما يجب ان تقدمه من دعم للمواطنين، وهو ما ينتج عنه إشكاليات كثيرة من بينها التوزيع العادل للموارد والخدمات، و في تبادل الادوار بين الرجال والنساء، وقد يحتدم الصراع إلى حد اغتنام الرجال لمعظم الفرص السياسية والانتاجية على حساب النساء، وهذا حال العديد من الدول النامية[٢].

وتعجز النساء والفتيات عن المطالبة بحقوقهم الإنسانية أو توقع حماية القانون والنظام لهم. وهنا تظهر المؤسسات غير الحكومية والمتمثلة في منظمات المجتمع المدني التي تضطلع بأدوار على قدر كبير من الأهمية، حيث تمكنت تلك المنظمات في السنوات الأخيرة من الحصول على مكتسبات للمرأة

---

[1] Azeng, T.F. State fragility and women's political empowerment in developing countries. Rev Evol Polit Econ 6, 93–134 (2025). https://doi.org/10.1007/s43253-024-00145-x

[2] Sweetman, C., & Rowlands, J. (2016). Introduction: Working on gender equality in fragile contexts. Gender & Development, 24(3), 337–351. https://doi.org/10.1080/13552074.2016.1248033

في مجالات عدة، واستطاعت في العديد من الدول أن تنقل صورة حقيقة لصناع القرار السياسيى، عن أوضاع المرأة وما تعانيه من فقر وتدني في مستويات التعليم والرعاية الصحية.

وبحسب تقديرات البنك الدولي الصادرة في سبتمبر/أيلول ٢٠١٦، يعيش مليارا شخص في بلدان تتأثر نتائج التنمية فيها بالهشاشة والصراعات والعنف. وبحلول عام ٢٠٣٠، من المتوقع أن تصل نسبة الفقراء في العالم الذين يعيشون في أوضاع هشة ومتأثرة بالصراعات إلى ٤٦٪[١].

ومن جانب آخر قد تتعرض المرأة للتهميش ليس بسبب الفقر وسوء الأوضاع الاقتصادية، بل بسبب الإصرار على بعض المفاهيم المجتمعية القائمة على أساس النوع، أي فقط لكونها مرأة، وأن الاختلاف البيولوجي بينها وبين الرجل يجعلها في منزلة أقل منه بدنياً وسلوكيا واجتماعياً[٢].

وتعمل منظمات المجتمع المدني المعنية بالدفاع عن المرأة على تطوير الوعي بالقضايا الخاصة بالمرأة، وفي إيلاء اهتمام بالاستحقاقات الدستورية المقررة للنساء والفتيات، وعملت على الترسيخ لمبادئ المساواة والعدالة السياسية، وذلك من خلال استغلال كافة قنوات الاتصال من ندوات ومؤتمرات وإعلام وبحوث ميدانية وأكاديمية. كما قدمت العديد من المبادرات والبرامج التي تستهدف تمكين المرأة في كافة المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[٣].

وتجدر الإشارة إلى أن الدور الذي تقوم منظمات حماية المرأة في تقديم العون للمرأة يزداد يوما بعد يوم على مستوى العالم، فعلى الرغم من أن الحركات النسائية تسعى لتحسين وضع المرأة في نطاق بلد معين، فإن منظمات حماية المرأة تعمل وبشكل خاص على استخدام المعايير الدولية وآليات التنفيذ لتحسين أوضاع المرأة[٤].

وعلى الرغم من التطور الحادث في العلاقات الدولية على مدار القرن الماضي، ولا سيما تطوير القانون الدولي والمعايير والأنظمة، والتي اسفرت عن تقديم مفهوم شامل في مجال مناصرة حماية المرأة عالمياً، وهذه البيئة الجديدة للمناصرة النسوية الدولية هي الاطار الذي تعمل من خلاله منظمات حقوق المرأة. ومع ذلك، تُظهر العديد من الدراسات أن الحركات النسائية ومنظمات حقوق المرأة تعاني من نقص شديد في التمثيل، وتجد صعوبة في "الوصول" لتكون قادرة على استخدام هذه الآليات الدولية

---

[١] http://www.worldbank.org/en/topic/fragilityconflictviolence/overview

[٢] Blakemore, J. E. O., Berenbaum, S. A., & Liben, L. S. (2013). Gender development. Psychology Press.

[٣] إسرا مهدي مطر، فاعلية المؤسسات المدنية في تمكين المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٤، حولية المنتدى الوطني للدراسات الإنسانية، العدد ٥٧، ٢٠٢٤، ص ٣٦٧ وما بعدها.

[4] Hodgson, D.L.: Women's rights as human rights: women in law and development in Africa (WiLDAF). Africa Today, pp. 3–26 (2002)

بفعالية لتحسين وضع المرأة في بلدانها، ومع التطور المستمر للعلاقات الدولية وتأثيرها على سياسات الدولة، سيكون لمنظمات حقوق المرأة دور متزايد الأهمية في المستقبل[١].

وفي هذا السياق ينبغي على المنظمات التي تتولى الدفاع عن حقوق المرأة أن تتبع آليات تتسم بالموضوعية في تعاطيها مع الواقع، بحيث تكون البيانات تنم عن واقع حقيقي، وتتسم بالدقة، وقائمة على الشمول والدمج بين العوامل المختلفة، وأن تتعاون مع المنظمات الدولية، والجهات المؤسسية داخل الدولة المعنية من أجل رصد سليم للمتطلبات التي تؤدي إلى تحقيق نتائج ملموسة.

الفرع الثاني

التحديات التي تواجهها المرأة في البلدان النامية

لا تزال قضية عدم المساواة بين الجنسين في الاقتصاد والتعليم والتمثيل السياسي قائمة في العديد من دول العالم، وعلى الرغم من أهمية الدراسات التي تقدم تقييماً لأوضاع حقوق المرأة حول العالم، إلا أن البيانات المجمعة تظهر وجود اختلافات كبيرة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بين الذكور والإناث. ففي عام ١٩٨٥، كان ٦٠٪ من سكان العالم النامي البالغين متعلمين؛ ولكن تحليل الأرقام يكشف عن أن ٧٠٪ منهم كانوا ذكوراً، بينما كانت النسبة الأقل ٤٩٪ من إجمالي عدد النساء البالغات متعلمات. وفي عام ١٩٩٠، كان ٥٢٪ من جميع البالغين الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عامًا فأكثر لديهم مورداً اقتصاديًا؛ ويشير التحليل الدقيق للبيانات إلى أنه في حين كان ٦٧٪ من الذكور يتحصلون على دخل من أعمالهم، فإن ٣٦٪ فقط من النساء يشغلن وظائف بأجر.

ففي بعض البلدان النامية، لا يتم إشراك المرأة في المجتمع كعضو مساهم. وتترسخ الأدوار القائمة على النوع في نسيج المجتمع من خلال عدة وجوه. ففي كثير من الحالات، لا تستطيع المرأة امتلاك العقارات، أو أن ملكيتها تكون أقل عند مقارنتها مع الرجل[٢]. وحتى إذا كان التمييز ضدها مخالفًا للقانون، فغالبًا ما تجهل المرأة حقوقها، أو تُحرم من اللجوء القانوني للمطالبة بحقوقها[٣].

---

[1] Welch, C.E.: Protecting Human Rights in Africa: Roles and Strategies of Nongovernmental Organizations. University of Pennsylvania Press, Philadelphia (1995).

[٢] Gaddis, I., Lahoti, R., & Swaminathan, H. (2020). Women's legal rights and gender gaps in property ownership in developing countries. Working paper. https://www.wider.unu.edu/sites/default/files/Events/PDF/Slides/Updated_Swaminathan%20Hema.pdf?utm_source=copilot.com

[٣] جودة صالح أحمد، المركز القانونى للمرأة فى ممارسة العمل العام فى النظم الوضعية والشرائع السماوية الثالث، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٧ وما بعدها.

كما تمنع القوانين في كثير من الأحيان المرأة من تولي المناصب العامة[١]. وفي بعض الأحيان، تحظر التقاليد مشاركة المرأة في مجالس القرى، يرجع ذلك إلى في بعض الحالات إلى إشتراط حصولها على مستوى تعليمي معين، بينما في حالات أخرى، يستند ببساطة إلى حقيقة عدم قبول المرأة في تلك الأدوار، وفي الهند وكوريا الجنوبية وماليزيا، تُحرم المرأة من حقوق الأرض، إما بسبب قوانين محددة، أو بسبب عدم وضوح القوانين وافتراض أن المرأة لا تتمتع بنفس حقوق الرجل[٢].

كما تتأثر النساء بشكل غير متناسب بالبطالة في جميع أنحاء العالم، ويزداد هذا الأمر حدة في أوقات الأزمات الاقتصادية. وغالبًا ما يؤدي هذا إلى زيادة الاتجار بالجنس، حيث تكون النساء على استعداد لتحمل مخاطر أكبر للهروب من الفقر[٣]. وتقع نسبة كبيرة من النساء في البلدان النامية ضحايا للعنف المنزلي، والكثيرات منهن يجهلن كيفية طلب المساعدة. ولا تستطيع النساء الوصول إلى العديد من الموارد والفرص المتاحة للرجال. ويصبح هذا التفاوت مستدامًا ذاتيًا[٤]؛ فعندما تُمنع النساء من تحسين وضعهن الاجتماعي والاقتصادي، فإن هذا بدوره يمنع المجتمع ككل من التطور. وهذا لا يعني أن جميع النساء في البلدان النامية أسوأ حالًا من الرجال أو مضطهدات، فالمرأة هي العمود الفقري للعديد من المجتمعات، وغالبًا ما تكون ذات موارد كبيرة، ومع ذلك فعادة ما يكون لديها نقاط ضعف أكبر وخيارات أقل من الرجل. وهذا يؤدي إلى عدم الكفاءة وإهدار رأس المال البشري بشكل عام في العديد من البلدان النامية[٥].

إن التركيز على البلدان النامية مهم لسببين، الأول: أن النساء في هذه البلدان وإن كن يعانين من نفس العيوب التي تعاني منها النساء في البلدان الأكثر تقدمًا، غالبًا ما يواجهن عقبات إضافية أكثر عمقًا، وأشد صعوبة التغلب في عليها.

---

[١] للمزيد انظر: حسن محمد حساني، حقوق المرأة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وضماناته، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٢، العدد ٤، تشرين ٢٠٢٤، ص ٢٧٠ وما بعدها.

[٢] Thompson, K.B.: Women's rights are human rights. In Restructuring World Politics, pp. 96–123 (2002).

[٣] للمزيد انظر: ريم صالح عبيد الزبن، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥، ص ٣ وما بعدها.

[4] Gabel, S.G.: Social protection and children's rights in developing countries. J. Int. Comp. Soc. Policy 30(3), 199–216 (2014)

[5] Murshed, A.A. (2024). The Role of Women's Rights Organizations in Protecting Their Rights in Developing Countries. In: Hannoon, A. (eds) Frontiers of Human Centricity in the Artificial Intelligence-Driven Society 5.0. Studies in Systems, Decision and Control, vol 226. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-031-73545-5_59

والثاني: أن حركة النوع الاجتماعي والتنمية الحديثة ورغم أنها نشأت يد على نساء في الدول النامية، إلا أنه قد تم تهميش مشاركتهن في صياغة خطاب المرأة والتنمية، ولا تزال أصواتهن غائبة إلى حد كبير[١].

المبحث الثاني

الحماية الدستورية لحقوق المرأة في الدستور العراقي والمقارن

كرّس الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مبدأ المساواة ومنع التمييز والعنف ضد المرأة، وضَمِنَ تمتعها بالحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية، وفتح باب المشاركة السياسية، مع تأكيد إدماج حقوق المرأة ضمن إطار حقوق الإنسان العامة. وهذا النهج الذي انتهجه الدستور العراقي تنتهجه معظم دساتير الدول الحديثة شرقاً وغرباً، فلا يكاد يخلو دستور من وجود نصوص تؤكد على حقوق المرأة والأسرة، باعتبار ذلك من المقومات الاجتماعية التي تعد مقوماً أساسياً من مقومات استقرار الدول، وتحافظ من خلالها على التناغم المجتمعي القائم على المساواة والعدالة الإنسانية، وذلك من منطلق أن المرأة شريك أساسي وفاعل لا يمكن تهميشه أو التقليل منه تحت أي سبب أو مسوغ قد يؤدي إلى التمييز بين الرجال والنساء.

وعليه نرى تناول هذا المبحث في مطلبين، نخصص الأول لبيان تطور حقوق المرأة في الدستور العراقي ٢٠٠٥، أما المطلب الثاني فنتعرض فيه لحقوق المرأة في دساتير بعض الدول.

المطلب الأول

حماية حقوق المرأة في ضوء الدستور العراقي ٢٠٠٥[٢]

كرّس الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ مبدأ المساواة ومنع التمييز والعنف ضد المرأة، وضَمِنَ تمتعها بالحقوق المدنية والاقتصادية والثقافية، وفتح باب المشاركة السياسية، مع تأكيد إدماج حقوق المرأة ضمن إطار حقوق الإنسان العامة.

---

[1] Hatab, W.A., Khaleel, M., AL-Badawi, M., Al-Tarawneh, A. (2024). A contrastive study on the thematic structure functions of English and Arabic short stories. World J. Engl. Lang. 14(2), 324–330.

[٢] دستور العراق هو القانون الاتحادي الذي يتم حكم العراق به حالياً، وقد تمت الموافقة على الدستور في استفتاء يوم ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ودخل حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٦.

الفرع الأول

الحقوق السياسية

كفل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ جملة من الحقوق السياسية والاقتصادية للمرأة، مؤكداً على مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين. وقد تناولت العديد من المواد الدستورية هذه الحقوق بشكل صريح أو ضمني، بالإضافة إلى تخصيص نسبة (كوتا) لتمثيل المرأة في مجلس النواب[١].

ففي المواد (١٤-٢١) ساوى المشرع العراقي بين المرأة والرجل في اكتساب الحقوق المدنية وكالآتي:

١-**المساواة أمام القانون :** عمل الدستور على المساواة بين الرجل والمرأة أمام القانون دون تمييز بينهما بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي[٢].

وأغلب الدساتير العربية تضمنت هذا المبدأ، وأكدت أن جميع الأفراد متساوون دون أي تمييز، ومن ذلك على سبيل المثال المادة ١١ من الدستور المصري الحالي التي تنص على أن: " تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.

حق المشاركة السياسية وتولي الوظائف العامة: رغم أن الدساتير العراقية كانت تحرم المرأة من حق الانتخاب وتجعله قاصراً فقط على الرجال، إلا أنه تم منحها هذا الحق باعتباره من الحقوق السياسية وأن منعها من ممارسته ينافي الديمقراطية، فتم الاعتراف لها في الانتخاب والترشح لمجلس الأمة، وذلك بموجب قانون انتخاب اعضاء مجلس الأمة رقم ٧ لسنة ١٩٦٧م[٣]. وتطبيقاً لهذا القانون فإن حق

---

[١] ومفهوم الكوتا النسائية كمطلب حقوقي بدأ يستمد قوته ومشروعيته منذ انعقاد مؤتمر المرأة العالمي الرابع عام (١٩٩٥) والذي أقر بوجوب اعتماد مبدأ الكوتا كتمييز إيجابي يساهم في تفعيل مشاركة المرأة في الحياة العامة. للمزيد انظر: ميسون علي عبد الهادي، حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة اليرموك، المجلد ٩، العدد ٩، ٢٠١٧، ص ٦.

[٢] انظر: المادة (١٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥. والتي تنص على أن "العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي".

[٣] نصت المادة (٢٠) من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧م ، على أن : "يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس الأمة أو يعين عضواً فيه ذ كراً كان أم أنثى ما يلي: ١ -أن يكون عراقياً من أبوين عراقيين، وأن تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الأولى . ٢-أن يكون اسمه مسجلاً في جداول الانتخاب . ٣-أن لا يقل

الانتخاب والترشح يكون لكل من توفر فيه الشروط القانونية المتمثلة في المواطنة، وسن الرشد السياسي والأهلية القانونية وخلو صفحته الجنائية، علاوة على أن يكون مسجلاً في الجداول الانتخابية[١].

بصدور دستور العراق ٢٠٠٥م، تم تأكيد حق المرأة العراقية في الانتخاب تطبيقاً لمبدأ المواطنة، حيث نصت المادة (٢٠) منه على أن: "للمواطنين رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح" [٢].

كذلك كفلت المادة (٤٩) الفقرة (رابعاً): إلزام قانون الانتخابات بضمان "تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن الربع (٢٥٪) من عدد أعضاء مجلس النواب".

كما اشترطت المادة ١١ من قانون الانتخابات العراقي على أن: تكون امرأة واحدة عل الأقل ضمن أول ثلاثة مرشحين في كل قائمة، كما يجب أن تكون ضمن أول ستة مرشحين في القائمة إمرأتان.. وهكذا حتى نهاية القائمة ". وبهذا النص يمكن القول بأن المشرع العراقي تبنى الانتخاب في تشكيل المجالس النيابية بدلاً من التعيين من خلال إقراره أسلوب الكوتا الذي يمنح حصة لا تقل عن ٢٥٪ في عضوية المجالس النيابية[٣].

وتجدر الإشارة إلى أنه في العام ٢٠٠٣ ونتيجة لتطبيق المشرع العراقي لنظام الكوتا فقد حصلت المرأة على ٣ مقاعد في مجلس الحكم من بين ٢٥ شخصية سياسية، كما تمكنت في عام ٢٠٠٤ من الفوز بعدد ٧٦ مقعداً في مجلس النواب من أصل ٢٧٥ مقعداً في أول جمعية منتخبة لكتابة الدستور، وشاركت ١٠ نساء منهم في كتابة الدستور[٤].

وعلى الرغم من أن وجود هذا النص قد وسع من مشاركة المرأة في الحياة السياسية إلا أن البعض يرى أن تلك النسبة لم تحقق وجوداً نوعياً للمرأة في مجلس النواب يقوم عل الكفا ة والخبرة، بقدر

عمره عن ثلاثين سنة ميلادية . ٤ –أن يحسن القراءة والكتابة . ٥–أن يكون مؤمناً بثورة الرابع عشر من تموز ومبادئها وأهدافها".

[١] للمزيد انظر: علي هادي حميدي، رغد فلاح عبد الكاظم، ورشا يحيى السلماوي، حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٥١، ص ٦ وما بعدها.

[٢] دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، منشور في الوقائع العراقية ، العدد (٤٠١٢)، في ٢٨ كانون الأول، ٢٠٠٥، السنة السابعة والأربعون.

[٣] علي هادي حميدي، رغد فلاح عبد الكاظم، ورشا يحيى السلماوي، حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي، مرجع سابق، ص ٧.

[٤] سحر طارق محمود الرحيم، دور المرأة العراقية في السلطة وعملية صنع القرار، مجلة دراسات أولية، جامعة بغداد، مركز دراسات المرأة، العدد ٨٣، ٢٠٢٠، ص ٢٨٣.

ما كان وجوداً كمياً أملته عليهن طبيعة المحاصصة الطائفية والمذهبية والحزبية التي فرضها الواقع السياسي العراقي الجديد، إذ حقّق كل حزب نسبة تمثيل للنساء في البرلمان وفقا لتوجهاته الدينية أو الليبرالية أو القومية دونما مراعاة أي شروط أخرى. وهو الأمر الذي ترتب عليه إضعاف دور المرأة العراقية في الحياة السياسية فبدت مشاركتها في العملية السياسية منقوصة[١].

وبشأن تولي المرأة العراقية للوظائف فيمكن التأكيد على أن النظام الدستوري والقانوني في العراق بعد عام ٢٠٠٣، تغير تغيراً جذرياً عن ذي قبل، إذ نص الستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في المادة (١٦) على مبدأ تكافؤ الفرص لجميع العراقيين، وفي المادة (٢٢) على حق العمل.

فهذه النصوص الدستورية وفرت أساسًا قانونيًا لتمكين المرأة من تولي الوظائف العامة والمناصب القيادية، وهو ما انعكس في تعيين نساء في البرلمان، الوزارات، والهيئات المستقلة.

كما عززت قوانين مثل قانون الخدمة المدنية وقانون العمل العراقي من مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الجنسين في التوظيف والترقية[٢]. ومع ذلك مازالت تواجه المرأة في العراق تحديات تتعلق بالثقافة الاجتماعية السائدة، وهو ما أضعف جزئياً من توليها لبعض المناصب القيادية، إضافة إلى العوائق المرتبطة بالبيئة السياسية والأمنية.

الفرع الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة

تضمن الدستور مواداً تكفل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة، خاصة فيما يتعلق بالعمل والضمان الاجتماعي والمساواة في الفرص [٣]. ومن ذلك نص المادة (٢٢) الفقرة (أولاً): "العمل حقٌ لكل العراقيين بما يضمن لهم حياةً كريمة، وهو نص شامل ينطبق على الرجال والنساء على حدٍ سواء.

كما نصت المادة (٢٣) الفقرة (ثانياً) على أن: "تكفل الدولة "حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها".

---

[١] أزهار محمد عليان الغرباوي، المرأة العراقية والمشاركة السياسية: الفرص والإمكانيات، مرجع سابق، ٦ وما بعدها.

[٢] للمزيد انظر: أمنية أصغر يوسف، حقوق المرأة العاملة في القطاعات غير الحكومية العراقية، دراسة دستورية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ٤٩، ص ٣٤٢-٣٦٦.

[٣] انظر للمزيد: بلسم ضياء حسن الدهوي، الحماية الدستورية لحقوق المرأة السياسية في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، ٢٠٢٣، ص ١-٨٤.

وكذلك المادة (٣٠) الفقرة (أولاً): التي نصت على أن: "تكفل الدولة للفرد وللأسرة . وبخاصة الطفل والمرأة . الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الأساسية للعيش في حياةٍ حرة كريمةٍ، تؤمن لهم الدخل المناسب، والسكن الملائم."

فهذه النصوص وردت عامة لتشمل كافة المواطنين من رجال ونساء داخل المجتمع العراقي. كذلك يحرم الدستور العمل القسري والاتجار بالنساء والأطفال[١].

كما كفل الدستور حق الملكية بموجب المادة (٢٣) والتي أكدت على حق الملكية الخاصة وصيانتها والانتفاع بها واستغلالها والتصرف بها في حدود القانون، وهذا يشمل المرأة والرجل على السواء.

وعلى مستوى التشريعات والقوانين العادية نجد أن هناك العديد من القوانين التي صدرت عن المشرع العراقي إعمالاً للدستور ومنها[٢]:

قانون العمل العراقي: يضمن حماية خاصة للمرأة العاملة، فالمادة (٨٥) تحظر إرغام المرأة الحامل أو المرضع على أداء عمل إضافي أو أي عمل يضر بصحتها أو صحة طفلها، كما يحظر تشغيلها في الأعمال المرهقة أو الضارة بالصحة.

قانون الأحوال الشخصية: يحدد القضايا المتعلقة بالزواج والطلاق والميراث. وهذا القانون تم تعديله ودخل حيّز التنفيذ في ١٧ فبراير/شباط ٢٠٢٥ بعد جدل قانوني وسياسي، ورغم إدخال تحسينات محدودة عليه، إلا أنه تضمّن أحكاماً تُعرّض النساء والفتيات لانتهاكات إضافية وتمسّ مبدأ المساواة أمام القانون.

قانون الضمان الاجتماعي: يتميز هذا القانون عموماً بكونه واسع النطاق وغير تمييزي ويكفل حماية المرأة إجتماعياً رغم وجود بعض الثغرات في لوائح معينة لبعض المهن التي قد لا تنطبق عليها أنظمة الحماية المركزية.

- مبادرات وخطط الحكومة العراقية في مجال تمكين المرأة:

في الآونة الأخيرة تبنت الحكومة العراقية مجموعة من المبادرات الوطنية والدولية لتمكين المرأة، أبرزها:

---

[١] المادة ٣٧/ثالثاً من الدستور العراقي ٢٠٠٥.

[٢] للمزيد أنظر: المرأة والقانون في العراق، معهد القانون الدولي وحقوق الإنسان، كانون الأول، ٢٠١٠، متاح على الرابط التالي:
https://arabic.iilhr.org/wp-content/uploads/2022/11/AR_Women-and-the-Law-in-Iraq.pdf

- الاستراتيجية الوطنية للمرأة العراقية (٢٠٢٣-٢٠٣٠): وهي وثيقة شاملة تهدف إلى تمكين المرأة في مختلف القطاعات، بما في ذلك قطاع الأمن، والعمل على سد الفجوة بين الأطر التشريعية والسياسات الداخلية.
- خطة العمل الوطنية للقرار ١٣٢٥: تركز على مشاركة المرأة في قطاع الأمن والسلام وتعزيز دورها في صنع القرار.
- تقرير التنمية المستدامة (نحو تمكين أفضل ٢٠١٨): يتناول جهود الحكومة العراقية في النهوض بواقع المرأة الاقتصادي والاجتماعي، ودورها في خطط التنمية[١].
- الخطة الوطنية الثالثة للمرأة والسلام والأمن (٢٠٢٥-٢٠٣٠): وتهدف إلى إنشاء منصات بيانات وشبكات نسائية لدعم المشاركة السياسية والاقتصادية، تعزيز مشاركة النساء في صنع القرار، وتوفير الحماية من العنف، ودعم المتأثرات بالنزاعات.إضافة إلى برامج الأمم المتحدة الإنمائي لتعزيز الاستقلال الاقتصادي للنساء.
- المنصة الوطنية للبيانات: وذلك لأجل تجميع معلومات دقيقة عن التحديات التي تواجه النساء، بما يساعد في صياغة سياسات أكثر فاعلية.
- شبكة الوسيطات النسائية للسلام: والتي تضم متطوعات من مختلف المحافظات لدعم جهود المصالحة وبناء السلام.
- معهد المرأة والسلام والأمن: ويعد هذا المعهد أحد المراكز المتخصصة لتطوير دور النساء في حل النزاعات وبناء السلام.
- وحدات تمكين المرأة: استحداث وحدات خاصة لتمكين المرأة في الوزارات والجامعات (مثل وزارة التعليم العالي) لتعزيز دورها القيادي ومناهضة العنف.
- دعم الريادة (حاضنات الأعمال): من خلال عمل دراسات حول دور حاضنات الأعمال المركزية (مثل بابل) في تمكين المرأة اقتصادياً وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.
- تمكين المرأة في القطاع الخاص: من خلال عمل مراجعات وتقييمات لواقع التمكين الاقتصادي في القطاع الخاص، وتقديم حلول لرفع مشاركة المرأة[٢].

وعلى مستوى منظمات المجتمع المدني، تم إنشاء منظمة المسلة (Al-Mesalla Organization) بهدف الدفاع عن حقوق المرأة، والعمل على مواجهة التحديات الاجتماعية

---

[١] ملخص تنفيذي بعنوان: تمكين المرأة في وزارة الدفاع العراقية: تقييم الحواجز، متاح على الرابط التالي:
https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/2026-02/undp_iq_women_empowerment_ar.pdf

[٢] A. A. Kahit, R. M. Al-Kubaisi. et al. 2025, Empowering Women in Iraq to Achieve Sustainable Development Goals: Field Study in Babylon Central Business Incubator. Journal port Science Research, 8(special issue), pp.97-106. https://doi.org/10.36371/port.2025.special.8

والثقافية التي تحد من مشاركة المرأة، من خلال البرامج التعليمية وحملات التوعية، وتمكين النساء والرجال على حد سواء لفهم حقوق المرأة والدفاع عنها. وبتعزيز المعرفة والثقافة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، من أجل بناء مستقبل أكثر عدلاً وإنصافاً.[١]

وعلى المستوى الدولي، يتم العمل من خلال برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :(UNDP) الذي يستهدف تمكين المرأة اقتصاديًا عبر برامج تنمية سبل العيش، بناء القدرات، ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة. إضافة إلى تبني مشاريع الاستقلال الاقتصادي لتدريب النساء على المهارات الإدارية والقيادية، ودعم مشاركتهن في المنتديات المحلية.

وأخيراً إدماج النوع الاجتماعي في السياسات، حيث تعمل الحكومة العراقية على تقديم كافة صور الدعم لتعزيز صوت المرأة في القيادة وصنع القرار، وإنشاء آليات لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات[٢].

- **الإسلام وتكريم المرأة:**

حري بنا أن نؤكد أن الخالق سبحانه وتعالي حينما خلق الإنسان، فإنه جل في علاه لم يخلقه عبثاً، وإنما لحكمة أراد بها عمارة الكون، فاستخلفه وكرمه على جميع الخلائق، وأمر الملائكة أن تسجد له، وسخر له كل ما في الكون، وهذا كله قبل أن تظهر المجتمعات بصورتها الحالية، وقبل أن توضع التنظيمات القانونية.

فالمرأة حازت مكانتها الإنسانية في المقام الأول من مطلق التكريم الإلهي لها من خالقها وخالق بني آدم أجمعين، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٣]. وعن تساوى الرجل والمرأة في أصل الخلقة الإنسانية، وأن الكل من نفس واحدة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾.

---

[1] Women's Empowerment in Iraq. https://en.mesalla.org/en/programs/womensempowerment?utm_source=copilot.com

[٢] Equal rights. Equal roles. https://www.undp.org/iraq/gender-equality?utm_source=copilot.com

[٣] سورة الإسراء: (الآية ٧٠).

فمن حيث المبدأ، أقرت الشريعة الإسلامية الغراء المساواة الروحية بين الرجال والنساء، ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[١].

وعن تكريمها كأم وربة أسرة أمر الحق سبحانه وتعالى بالإحسان إليها وخصّها بالذكر في الوصية بالوالدين، لعظيم معاناتها في الحمل والوضع والرضاعة ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾[٢]. وهكذا في الكثير من الآيات الأخرى التي قد لا يتسع البحث لعرضها.

ومع ذلك، لا زالت قضية عدم المساواة بين الجنسين في المجتمعات الإسلامية قضية مثيرة للجدل لعقود عديدة. وعادةً ما لا يزال الإطار الثيوقراطي (الديني) التقليدي مؤثرًا في مجتمعاتهم[٣]، حيث يتمتع الرجال بامتيازات دينية، وفي الوقت نفسه تواجه النساء العديد من مشاكل الظلم والإساءة[٤].

ففي بعض الدول التي يسيطر فيها رجال الدين على مقاليد السلطة، يتم إهمال العديد من حقوق المرأة أو تهميش دورها، ويُنظر إلى حقوق المرأة في تلك الدول على اعتبار تبعيتها لحقوق الرجال.

إن التفاوت في حقوق الإنسان للرجال والنساء من شأنه أن يؤدي إلى مشاكل اجتماعية خطيرة مثل العنف ضد النساء والفتيات، والفصل بين الجنسين في المدارس، وقلة فرص العمل، وضعف السلطة السياسية للإناث[٥]. ويزداد الأمر خطراً بسبب أن السياسة الواعية بالنوع الاجتماعي لا يمكن أن تمر دون أن تواجه معارضة القوية من الأحزاب السياسية ذات التوجهات الدينية. وبشكل عام، لا تزال النساء والفتيات من الفئات الضعيفة التي تعاني من المعاملة غير العادلة. وعلقت هيزر قائلة "إن إسكات الأصوات من شأنه أن يجعل الادعاءات الزائفة بأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين غريبة وغير شرعية في السياقات الإسلامية مقبولة، وسوف يتغاضى عن استخدام العنف كآلية للسيطرة على المرأة[٦]. ومن المهم أكثر من أي وقت مضى إعطاء مساحة لأصوات النساء ودعم استراتيجياتهن الوطنية لتمكين

---

[١] سورة النحل: (الآية ٩٧).

[٢] سورة الأحقاف: (الآية ١٥).

[٣] Kitazawa, Y. (2019). Islam and Nationalism with Special Reference to the Muslim Brotherhood in Jordan. In Contemporary Issues in International Political Economy (pp. 55-74). Singapore: Springer Nature Singapore.

[٤] Kabeer, N., & Sweetman, C. (2015). Introduction: gender and inequalities. Gender & Development, 23(2), 185-188.

[٥] Popoola, R. O. (2014). Beyond Women's Rights. IOSR J Humanit Soc Sci, 19(3), 112-118.

[٦] Heyzer N (2013) Promoting gender equality in muslim contexts–women's voices must not be silenced. Published by United Nations, available at: https://www.un.org/en/chronicle/article/promoting-gender-equality-muslim-contexts-womens-voices-must-not-be-silenced

الفرد والجماعة بطرق من شأنها تعزيز الديمقراطية من الداخل إلى الخارج. وهذا من شأنه أن يعزز الحق في المساواة بين الجنسين باعتباره حقًا غير قابل للتصرف لـ ٦٠٠ مليون امرأة يشكلن نصف المسلمين في العالم"[١].

الفرع الثالث

دور قانون العقوبات في حماية المرأة العراقية

فيما يتعلق بحماية المرأة في قانون العقوبات فأن فقهاء القانون الجنائي قد تصدوا لهذه الظاهرة من جانبين، وأن الأصل فيهما هو العنف، والجانب الأول يركز على نظرية تقليدية مضمونها استخدام القوة الجسدية والتي تسمى بالقوة المادية، أما الجانب الثاني فيشير إلى الإكراه الواقع على الإرادة من خلال الضغط والإكراه[٢].

وقد اشتمل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩م المعدل على العديد من النصوص التي تكفل حماية المرأة من خلال فرض العقوبات ضد الانتهاكات الواقعة عليها، بما يشمل كافة صور الاضطهاد النفسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الجسدي[٣]. وكذلك تلك الجرائم الواقعة على الأسرة، وذلك في المواد من ٣٧٦ غلى ٣٨٠.

وعلى الرغم من وجود النصوص الدستورية والقانونية أعلاه إلا أن الواقع يشير إلى مكانة المرأة العراقية لا تزال تواجه العديد من التحديات، وفي مقدمة هذه التحديات، العادات والتقاليد بسبب طبيعة المجتمع العراقي، والتي كان لها دور في منع تعليم الفتيات في المدارس، إضافة إلى المشاكل الخاصة بالتعليم والبيئة المدرسية، والفقر، والمناطق النائية التي لا تصل إليها الخدمات الحكومية، مما ترتب عليه ارتفاع معدلات الجهل والأمية. هذا من جانب، ومن جانب آخر وهو الأكثر تأثيراً فيتمثل فيما مرت به العراق من أحداث سياسية، وصراعات، همشت إلى حد كبير من الاستعانة بالمرأة في المجالات المختلفة، وقلل إلى حد كبير من مساهمتها في الشأن العام وفي تولى الوظائف القيادية في المؤسسات العامة.

---

[1] Tang, E.C.H., Lui, W.C.Y. (2024). Women's Rights in the Muslim Societies and Jurisdiction. In: Yan, HD., Bajo-Rubio, O., Kwan, D.S., Yu, FL.T. (eds) Conflicts and Challenges in the Middle East. Perspectives on Development in the Middle East and North Africa (MENA) Region. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-031-62739-2_8

[٢] شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع ٢٠١٨، ص ٢٤.

[٣] خضير عباس هادي العابدي، دور القوانين العراقية في حماية المرأة، مركز كربلاء للدراسات والبحوث، المجلد ٩، ملحق ٢٠٢٣، ص ٢٠٢ وما بعدها.

ونرى أنه قد حان الوقت في ضوء مبادرات وخطط التنمية المستدامة والبرامج التي تضعها الحكومة، أن يتم العمل على توفير كافة السبل والتدابير اللازمة لتنفيذ خطط التمكين للمرأة العراقية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وذلك تطبيقاً للمبادئ الدستورية، وبما يتفق مع المعايير الدولية التي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية، فهذا بلا شك يسهم في إنجاح مساعي التنمية[١].

المطلب الثاني

حقوق المرأة في دساتير بعض الدول المقارنة

رغم حصول المرأة على حق التصويت في جميع البلدان تقريبًا، والتمكن من اختيار ممثليهم السياسيين في الانتخابات، إلا أن وجود المرأة في البرلمان كنائبة عن الشعب لا يزال يشكل النسبة الاقل حتى وقتنا الحالي في العديد من دول العالم[٢]، فقد أظهرت التقارير أن نسبة النساء بين أعضاء البرلمان في مجلس واحد أو مجلس النواب ٢٧.٢ في المائة فقط، مقابل ١١ % في عام ١٩٩٥.

وهناك ستة دول فقط لديها نسبة ٥٠ في المائة أو أكثر من النساء في البرلمان في مجلس واحد أو مجلسين: وهذه الدول هي رواندا (٦٤ في المائة)، وكوبا (٥٦ في المائة)، ونيكاراغوا (٥٥ في المائة)، وأندورا (٥٠ في المائة)، والمكسيك (٥٠ في المائة)، والإمارات العربية المتحدة (٥٠ في المائة).

وقد وصلت ٢١ دولة أخرى إلى نسبة ٤٠٪ أو تجاوزتها، بما في ذلك تسع دول في أوروبا، وست دول في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وخمس دول في أفريقيا، ودولة واحدة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ[٣].

وقد قامت بعض الدول بإجراءات كان من شأنها تسريع وتيرة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، ومن تلك الدول جنوب أفريقيا، ففي اثناء وضع الدستور عام ١٩٩١م سمح للنساء العائدات من المنفى والنساء العاملات والمجموعات والمنظمات النسائية بالمشاركة في كتابة الدستور، حيث أسس "التحالف الوطني النسائي". وقام هذا التحالف بصياغة ميثاق النساء الذي كان من أهم أهدافه الدفع بالمساواة في

---

[١] سهيلة عبد الزهرة مستور الحجيمي، وصادق طعمة خلف، المرأة في العراق بين المتطلبات والتحديات وبرامج التمكين، مرجع سابق، ص ١٧ وما بعدها.

[٢] Bastian Herre (2024) - "Women have made major advances in politics — but the world is still far from equal" Published online at OurWorldinData.org. Retrieved from: https://archive.ourworldindata.org/20251125-173858/women-political-advances.html

[٣] Facts and figures: Women's leadership and political participation. https://www.unwomen.org/en/articles/facts-and-figures/facts-and-figures-womens-leadership-and-political-participation#_edn7

الدستور، ونتيجة لهذا جاء الدستور في جنوب أفريقياً متضمنا مشاركة أوسع وأكثر شمولاً لتحقيق المساواة بين الجنسين.

وفي الهند على سبيل المثال يمنح الدستور للمحاكم سلطة تحديد وبلورة بعض المعايير بشأن المساواة بين الجنسين، ومن ذلك ما قامت به المحكمة العليا الهندية عام ١٩٩٧ من تطبيق للدستور في ظل غياب التشريعات بشأن التحرش الجنسي، حيث حددت المحكمة مفاهيم لرصد التحرش في مكان العمل والمعاقبة عليه مستندة في ذلك إلى الضمانات الدستورية بشأن المساواة بين الجنسين، واعترافاً منها بالطبيعة الإلزامية لاتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة[١].

ومن الدساتير التي تضمنت نصوصاً للمساواة وعدم التمييز بين الجنسين شملت حتى النساء الأجنبيات، نذكر دستور بوليفيا ٢٠١١[٢] والذي نص في المادة ١٤ منه على أن :..... ثانياً: يحظر وتعاقب الدولة على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس أو اللون أو السن أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو االصل أو الثقافة، والجنسية والمواطنة واللغة والدين والأيدلوجية والسياسة الفلسفية والوضع الحالي، أو الاقتصادي أو الاجتماعي، أو مستوى التعليم، أو العجز، والحمل، أو أيه أشكال تمييز أخرى يكون الغرض منها، أو تستتبع، تعطيل أو عرقلة الاعتراف بالحقوق والتمتع بها أو ممارستها، أو الإخلال بمبدأ المساواة فى الحقوق لجميع الناس.

...سادسا: النساء الأجنبيات والأجانب فى الأراضي البوليفية لديهم حقوق ويجب ان يقوموا بالواجبات المنصوص عليها فى الدستور، مع مراعاة القيود الواردة فيه.

كما نصت المادة ٤٨: من ذات الدستور على أن سادسا: "حظر التمييز ضد المرأة ورفض تشغيلها بسبب حالتها الزوجية أو الحمل أو السن، الخصائص الفيزيائية أو عدد البنات أو الأولاد، ويكفل الأمن الوظيفى للنساء الحوامل والآباء والأمهات حتى بلوغ طفلهم سنة واحدة".

---

[١] راجع للمزيد: عزة كامل، النساء في دساتير العالم، مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية (آكت)، الطبعة الأولى ٢٠١٢. ص ٢٥ وما بعدها.

[٢] أعاد الدستور السياسي لدولة بوليفيا، الصادر في ٧ فبراير ٢٠٠٩ والمعدل في عام ٢٠١١، تأسيس البلاد كدولة اجتماعية موحدة ذات قانون مجتمعي متعدد القوميات. ويؤسس هذا الدستور نموذجاً قائماً على التعددية القومية، والحكم الذاتي، والديمقراطية بين الثقافات، ومفهوم "العيش الكريم"، ضامناً حقوق السكان الأصليين، واستقلالهم الذاتي. للمزيد حول نصوص الدستور البوليفي، انظر الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.oas.org/dil/esp/constitucion_bolivia.pdf

وفي الصين نصت المادة ٤٨ من الدستور الصيني الصادر ١٩٨٢ على أن : "النساء فى جمهورية الصين الشعبية يتمتعن بنفس الحقوق والحريات التى يتمتع بها الرجل فى كافة مناحى الحياة السياسية الاقتصادية والثقافية الاجتماعية بما فيها الحياة الأسرية"[١].

كذلك تضمن الدستور المصري ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩ على العديد من النصوص التي تتعلق بحقوق المرأة والمساواة بين الجنسين، وعدم التمييز، ومن ذلك المادة ٩ منه التي تنص على أن:" تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز. وكذلك المادة ١٠ التي تنص على أن: "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها".

أما المادة ١١ منه فتنص على أن: "تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور.

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً مناسبا فى المجالس النيابية، على النحو الذي يحدده القانون.

كما تكفل للمرأة حقها فى تولى الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا فى الدولة والتعيين فى الجهات والهيئات القضائية، دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل.

كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجا".

كما نصت المادة ٥٣ من ذات الدستور على أن: "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعى، أو الإنتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأى سبب آخر.

التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون.

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء علي كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض"[٢].

---

[١] Constitution of the People's Republic of China. https://english.www.gov.cn/archive/lawsregulations/201911/20/content_WS5ed8856ec6d0b3f0e9499913.html?utm_source=copilot.com

ومن الدساتير العربية[١] كذلك التي تضمنت نصوصاً تكفل حقوق المرأة دستور الإمارات ١٩٧١ (المعدل)، الذي يضمن حقوقاً متساوية لجميع المواطنين رجالاً ونساءاً وذلك في كافة المجالات وبدون أي تمييز بينهم لأي سبب[٢]. حيث تنص المادة ٢٥ منه على أن جميع الأفراد متساوون أمام القانون، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو الدين.

كما تتمتع المرأة في دولة الإمارات بحق العمل والمشاركة السياسية، وقد عززت التشريعات من زيادة مشاركتها في الوظائف العامة والبرلمان الاتحادي.

ولتعزيز مشاركة المرأة الإماراتية في القطاعات المحتلفة تم إنشاء مجلس الإمارات للتوازن بين الجنسين تأسس لتعزيز مشاركة المرأة في جميع القطاعات. كما أطلقت الحكومة مبادرة السياسة الوطنية لتمكين المرأة ٢٠٢٣–٢٠٣١ بهدف تعزيز دور المرأة في التنمية المستدامة. كما عملت الدولة على إصدار قوانين حديثة تضمن المساواة بين الجنسين في الرواتب.

علاوة على ذلك تعمل الدولة على ولغرض التمكين الاجتماعي للمرأة على مجموعة من البرامج منها، توفير التدريب والتعليم اللازم لأجل إتاحة فرص متساوية للنساء والرجال في جميع مستويات التعليم والتدريب المهني، كما تقدم دعماً للأرامل والمطلقات والمهجورات، وتوفر لهن برامج إسكان ومزايا اجتماعية[٣].

كذلك الدستور المغربي ٢٠١١ الذي أكد على المساواة وحظر التمييز، وأنشأ هيئة للمناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز. كما تضمن دستور الجزائر ٢٠٢٠ نضوض تؤكد على تعزيز مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وضمان تكافؤ الفرص في سوق العمل.

---

[٢] الدستور المصري ٢٠١٤ والمعدل في ٢٠١٩.

[١] Mohammed, Ali & Al-Shabatat, Mohammed. (2026). The Position of Women's Political Rights in Arab Constitutions and International Conventions. 2020. https://www.researchgate.net/publication/404255171_The_Position_of_Women's_Political_Rights_in_Arab_Constitutions_and_International_Conventions

[٢] صالحه سهيل العامري، دور المرأة الإمارتية في المشاركة السياسية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣، ص ٥٠ وما بعدها.

[٣] للمزيد انظر: نوره ناصر الكربي، الإستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة الإماراتية وريادتها : بين الواقع وإستشراف المستقبل، مجلة جمعية الاجتماعيين في الشارقة، المجلد ٣٤، العدد١٣٥، ٢٠١٧، ص ١١٣–١٤٢. https://search.mandumah.com/Record/851486

الخاتمة

تعرضنا من خلال هذ الورقة البحثية لموضوع من الموضوعات المهمة والحوهرية، التي تثير جدلاً كبيراً في الأوساط السياسية والمجتمعية على مستوى العالم، وهو مكانة المرأة من حيث مشاركتها السياسية وضمان حقوقها الاقتصادية والاجتماعية. وقد ركزنا بشكل خاص على موقع المرأة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥، مع التطرق إلى الإطار الدولي لحقوق المرأة كما ورد في المواثيق الدولية، إضافة إلى تقديم عرض موجز لـ منهاج عمل بيجين لعام ١٩٩٥. وانطلق البحث من حقيقة أن المرأة تمثل نصف المجتمع، الأمر الذي يجعل من غير الممكن تجاهل دورها أو تهميشه، حيث تُعد كفالة الحقوق الدستورية للمرأة أحد أبرز المؤشرات على تقدم المجتمعات في مسار الديمقراطية وتعزيز مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية.

وانتهينا من خلال هذا البحث إلى بعض النتائج والتوصيات:

النتائج:

١- يمثل موضوع حماية الحقوق والحريات في أي مجتمع إنساني أهمية بالغة لكل من المواطن والدولة على حد سواء، خاصة في ظل تزايد التيارات والحركات الفكرية الداعية لحماية الحقوق والحريات العامة.

٢- المساواة الكاملة بين الجنسين، لا تقتصر على كونها موضوعاً للعدالة تتضمنها نصوص الدساتير والقوانين، بل ضرورية لبناء مجتمعات سلمية يتحقق من خلالها النمو الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي والتنمية المستدامة.

٣- تعدد كفالة حقوق المرأة الدستورية من أهم المؤشرات على تقدم المجتمعات في مسار الديمقراطية.

٤- مسألة تمكين المرأة على أرض الواقع لا تزال تقابل بمعوقات في العديد من البلدان، ويرجع ذلك للعديد من الأسباب السياسية والاجتماعية والثقافية والدينية، وخاصة في الدول النامية، وبعض الدول العربية.

٥- لعبت الحركات النسوية والمنظمات المعنية بالدفاع عن المرأة أدواراً مهمة وأحرزت نجاحات ملموسة في إقرار العديد من الحقوق التي كانت غائبة أو معطلة.

التوصيات:

١- يتطلب تحقيق المساواة الكاملة أن يتم القضاء على كل أشكال التمييز بين الجنسين، وأن تتمتع المرأة بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية أسوة بالرجال.

٢- نوصي الحكومات بأن تتخذ إجراءات صارمة للحد من الممارسات المسيئة ضد المرأة، وأن تقر القوانين التي تمنحها الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا.

٣- حان الوقت في ضوء مبادرات وخطط التنمية المستدامة والبرامج التي تضعها الحكومة أن يتم العمل على توفير كافة السبل والتدابير اللازمة لتنفيذ خطط التمكين للمرأة العراقية سياسياً واقتصادياً واجتماعياً، وذلك تطبيقاً للمبادئ الدستورية، وبما يتفق مع المعايير الدولية التي تضمنتها المواثيق والاتفاقيات الدولية.

٤- نوصي الدولة العراقية باتخاذ مبادرات جادة لنشر ثقافة توعوية بأهمية المرأة ودورها في المشاركة السياسية، وبأهمية المرأة في عملية التنمية باعتبارها شريك وركن رئيسي في المجتمع.

٥- نوصي المشرع العراقي بعمل مراجعة للقوانين والتشريعات القائمة والنظر في مدى توافقها مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة، ومدى توافها مع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة بصفة خاصة.

٦- على الدول والمنظمات المعنية تحسين أساليب جمع البيانات، كما يجب ان تكون المعلومات التي تقدمها المؤسسات الحكومية كمية وأكثر شمولاً حول المشاركة بين الجنسين في مختلف المجالات.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

١. جودة صالح أحمد، المركز القانونى للمرأة فى ممارسة العمل العام فى النظم الوضعية والشرائع السماوية الثالث، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩، ص ٧ وما بعدها.

٢. شيلان سلام محمد، المعالجة الجنائية للعنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، دراسة تحليلية مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع ٢٠١٨، ص ٢٤.

٣. عزة كامل، النساء في دساتير العالم، مركز وسائل الاتصال الملائمة من أجل التنمية (آكت)، الطبعة الأولى ٢٠١٢. ص ٢٥ وما بعدها.

٤. محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، ط١، ٢٠١٤، ص ٦.

٥. مصطفى أبوزيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة" قضاء الإلغاء"، الطبعة العاشر، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٩٩م، ص ٩.

ثانياً: الرسائل والأطاريح:

- بلسم ضياء حسن الدهوي، الحماية الدستورية لحقوق المرأة السياسية في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الاوسط، الأردن، ٢٠٢٣.
- ريم صالح عبيد الزبن، الحماية القانونية للمرأة في ضوء أحكام الاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٥.
- صالحه سهيل العامري، دور المرأة الإمارتية في المشاركة السياسية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣، ص ٥٠ وما بعدها.
- نجيب أسعد عودة، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، دراسة تحليلية لواقع المرأة في العراق وفلسطين، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، الأردن، ٢٠٠٨.

ثالثاً: البحوث والمؤتمرات:

١- أحمد حسن عبدالله، ونوره جبار مذبوب الحسيني. آليات تمكين المرأة العراقية المصاحبة لعملية التحول الديمقراطي: دراسة نظرية، مجلة الدراسات المستدامة، المجلد ٤، العدد ٢، ملحق ٣، ٢٠٢٢، ص ٦٦٦ – ٦٨٥.

٢- أزهار محمد عليان الغرباوي، المرأة العراقية والمشاركة السياسية: الفرص والإمكانيات، المؤتمر الدولي الرابع للعلوم الاجتماعية- العلوم الاجتماعية: حلول عملية لقضايا مجتمعية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، ٢٠١٠، ص ١-١١.

٣- إسرا مهدي مطر، فاعلية المؤسسات المدنية في تمكين المرأة العراقية بعد عام ٢٠٠٤، حولية المنتدى الوطني للدراسات الإنسانية، العدد ٥٧، ٢٠٢٤، ص ٣٦٧ وما بعدها.

٤- إسراء محمد كاظم، وميامي إسماعيل غني، الحماية القانونية للمرأة في ظل الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مجلد ١٢ عدد ٣ (٢٠٢٣): عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس الموسوم – حقوق الانسان في العراق آليات الحماية وسبل تعزيزها ، ص ٨٢٣ وما بعدها.

٥- اعتدال عبدالباقي يوسف العضب، حقوق المرأة العراقية والتنمية المستدامة، ملحق خاص بالمؤتمر العلمي النسوي السنوي (المرأة وتحديات العولمة آذار ٢٠٢٢) ، مجلة آداب البصرة / العدد ١٠٨ حزيران ٢٠٢٤، ص ٦١ وما بعدها.

٦- أمنية أصغر يوسف، حقوق المرأة العاملة في القطاعات غير الحكومية العراقية، دراسة دستورية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ٤٩، ص ٣٤٢-٣٦٦.

٧- إنعام جلال توفيق، المرأة العراقية ومواجهة تحديات المرحلة الراهنة: الحرب والعولمة، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة بغداد، العدد ٦١، ٢٠٠٢، ص ١٨١-٢١١.

٨- بوشريعة عمر، وزازة لخضر، تكريس حقوق المرأة في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد الأول، ٢٠٢٢، ص ١٢٧١-١٢٩٣.

٩- حسن محمد حساني، حقوق المرأة في القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وضماناته، مجلة الجامعة العراقية، المجلد ٧٢، العدد ٤، تشرين ٢٠٢٤، ص ٢٧٠ وما بعدها.

١٠- خضير عباس هادي العابدي، دور القوانين العراقية في حماية المرأة، مركز كربلاء للدراسات والبحوث، المجلد ٩، ملحق ٢٠٢٣، ص ٢٠٢ وما بعدها.

١١- زهرة علي المزوغي تيبار، حقوق المرأة في المواثيق الدولية، المجلة الأمريكية المحكمة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد ٧، ٢٠٢١، ص ٣٥٣-٣٧٠.

١٢- سامر حميد سفر، التمكين الدستوري للمرأة في العراق "دراسة مقارنة"، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد العاشر المجلد١، ٢٠٢٤، ص ١٣٧-١٦٦.

١٣- سحر طارق محمود الرحيم، دور المرأة العراقية في السلطة وعملية صنع القرار، مجلة دراسات أولية، جامعة بغداد، مركز دراسات المرأة، العدد ٨٣، ٢٠٢٠، ص ٢٨٣.

١٤- سهيلة عبد الزهرة مستور الحجيمي، وصادق طعمة خلف، المرأة في العراق بين المتطلبات والتحديات وبرامج التمكين، مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد٥٩، آذار ، ٢٠٢٤، ص ١-٢٦.

١٥- شيماء سعدون عزيز، ضمانات حقوق المرأة في التشريعات العراقية والمواثيق الدولية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، كلية التربية للغلوم الإنسانية، المجلد ٢٨، العدد ٢، ٢٠٢١، ص ١-١٥.

١٦- صلاح الدين رجب فتح الباب، التطبيق الدستوري للهيئات الرقابية غير القضائية، "دراسة تحليلية مقارنة" لقانون المجلس القومي لحقوق الإنسان المصري رقم ١٩٧ لسنة ٢٠١٧ ونظام المدافع عن الحقوق والحريات الفرنسي، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، المجلد ١٣، العدد ١١٢، يونيو، ٢٠٢٥، ص ١٩٧.

١٧- عبد علي الخفاف، وسهاد عادل القيسي، استراتيجيات تمكين المرأة العراقية: القطاع الخاص أنموذجاً، مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد ٧٩، ٢٠٢٢، ص ٤٩-٦٦.

١٨- علي هادي حميدي، رغد فلاح عبد الكاظم، ورشا يحيى السلماوي، حقوق المرأة العراقية بين النصوص القانونية والواقع الفعلي، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد ٥١، ص ٦ وما بعدها.

١٩- مثال عبد الله غني العزاوي، واقع التهميش الوظيفي للمرأة العراقية العاملة، بحث ميداني في المؤسسات الرسمية لمدينة بغداد: وزترة التربية أنموذجا، مجلة جامعة الأبار للعالوم الإنسانية، العدد ٣، ٢٠١٣، ص ٥١٨-٥٦٠

٢٠- ميسون علي عبد الهادي، حقوق وحريات المرأة في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، مجلة اليرموك، المجلد ٩، العدد ٩، ٢٠١٧، ص ٦.

٢١- نبيلة عبد الفتاح قشطي، الحماية القانونية لحقوق المرأة دولياً ومحلياً، المجلة العصرية للدراسات القانونية، الكلية العصرية الجامعية، فلسطين، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٣، ص ٢٥٤ وما بعدها.

٢٢- نوره ناصر الكربي، الإستراتيجية الوطنية لتمكين المرأة الإماراتية وريادتها : بين الواقع وإستشراف المستقبل، مجلة جمعية الاجتماعيين في الشارقة، المجلد ٣٤، العدد١٣٥، ٢٠١٧، ص ١١٣-١٤٢.

رابعاً: الدساتير والقوانين:

الدستور السياسي لدولة بوليفيا، الصادر في ٧ فبراير ٢٠٠٩ والمعدل في عام ٢٠١١.

الدستور الصيني الصادر ١٩٨٢.

الدستور العراقي ٢٠٠٥.

الدستور المصري ٢٠١٤، والمعدل ٢٠١٩.

قانون الأحوال الشخصية العراقي قم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

قانون الضمان الاجتماعي العراقي٢٠١٥.

قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٣.

من قانون انتخاب أعضاء مجلس الأمة رقم (٧) لسنة ١٩٦٧.

خامساً: المراجع باللغة الإنجليزية:

1. A. A. Kahit, R. M. Al-Kubaisi. et al. 2025, Empowering Women in Iraq to Achieve Sustainable Development Goals: Field Study in Babylon Central Business Incubator. Journal port Science Research, 8(special issue), pp.97-106. https://doi.org/10.36371/port.2025.special.8
2. Apodaca, C. (1998). Measuring Women's Economic and Social Rights Achievement. Human Rights Quarterly 20(1), 139-172. https://dx.doi.org/10.1353/hrq.1998.0001.
3. Azeng, T.F. State fragility and women's political empowerment in developing countries. Rev Evol Polit Econ 6, 93–134 (2025). https://doi.org/10.1007/s43253-024-00145-x
4. Bastian Herre (2024) - "Women have made major advances in politics — but the world is still far from equal" Published online at OurWorldinData.org. Retrieved from: https://archive.ourworldindata.org/20251125-173858/women-political-advances.html
5. Blakemore, J. E. O., Berenbaum, S. A., & Liben, L. S. (2013). Gender development. Psychology Press.
6. Gabel, S.G.: Social protection and children's rights in developing countries. J. Int. Comp. Soc. Policy 30(3), 199–216 (2014)
7. Hatab, W.A., Khaleel, M., AL-Badawi, M., Al-Tarawneh, A. (2024). A contrastive study on the thematic structure functions of English and Arabic short stories. World J. Engl. Lang. 14(2), 324–330.
8. Heyzer N (2013) Promoting gender equality in muslim contexts–women's voices must not be silenced. Published by United Nations, available at: https://www.un.org/en/chronicle/article/promoting-gender-equality-muslim-contexts-womens-voices-must-not-be-silenced

9. Hodgson, D.L.: Women's rights as human rights: women in law and development in Africa (WiLDAF). Africa Today, pp. 3–26 (2002)

10. Kabeer, N., & Sweetman, C. (2015). Introduction: gender and inequalities. Gender & Development, 23(2), 185-188.
11. Kitazawa, Y. (2019). Islam and Nationalism with Special Reference to the Muslim Brotherhood in Jordan. In Contemporary Issues in International Political Economy (pp. 55-74). Singapore: Springer Nature Singapore.
12. Moghadam, Valentine & Senftova, Lucie. (2005). Measuring women's empowerment: Participation and rights in civil, political, social, economic, and cultural domains. International Social Science Journal. 57. 389 - 412.
13. Mohammed, Ali & Al-Shabatat, Mohammed. (2026). The Position of Women's Political Rights in Arab Constitutions and International Conventions. 2020. https://www.researchgate.net/publication/404255171_The_Position_of_Women's_Political_Rights_in_Arab_Constitutions_and_International_Conventions
14. Murshed, A.A. (2024). The Role of Women's Rights Organizations in Protecting Their Rights in Developing Countries. In: Hannoon, A. (eds) Frontiers of Human Centricity in the Artificial Intelligence-Driven Society 5.0. Studies in Systems, Decision and Control, vol 226. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-031-73545-5_59
15. Popoola, R. O. (2014). Beyond Women's Rights. IOSR J Humanit Soc Sci, 19(3), 112-118.
16. Ruben Dieleman and Frida Andersson, 2016. Measuring women's political empowerment and investigating the role of women's civil liberties in democratization, v-dem Policy Brief, No. 4, 2016. Pp.1-3. https://v-dem.net/media/publications/policy_brief_4.pdf
17. Sweetman, C., & Rowlands, J. (2016). Introduction: Working on gender equality in fragile contexts. Gender & Development, 24(3), 337–351. https://doi.org/10.1080/13552074.2016.1248033
18. Tang, E.C.H., Lui, W.C.Y. (2024). Women's Rights in the Muslim Societies and Jurisdiction. In: Yan, HD., Bajo-Rubio, O., Kwan, D.S., Yu, FL.T. (eds) Conflicts and Challenges in the Middle East. Perspectives on Development in the Middle East and North Africa (MENA) Region. Springer, Cham. https://doi.org/10.1007/978-3-031-62739-2_8
19. Thompson, K.B.: Women's rights are human rights. In Restructuring World Politics, pp. 96–123 (2002).
20. Welch, C.E.: Protecting Human Rights in Africa: Roles and Strategies of Nongovernmental Organizations. University of Pennsylvania Press, Philadelphia (1995).
21. Gaddis, I., Lahoti, R., & Swaminathan, H. (2020). Women's legal rights and gender gaps in property ownership in developing countries. Working paper . https://www.wider.unu.edu/sites/default/files/Events/PDF/Slides/Updated_Swaminathan%20Hema.pdf?utm_source=copilot.com

سادساً: المصادر الإلكترونية:

- https://www.unwomen.org/en/articles/facts-and-figures/facts-and-figures-womens-leadership-and-political-participation#_edn7
- https://arabic.iilhr.org/wp-content/uploads/2022/11/AR_Women-and-the-Law-in-Iraq.pdf
http://www.worldbank.org/en/topic/fragilityconflictviolence/overview
- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
- https://www.ohchr.org/ar/what-are-human-rights
- https://archive.unescwa.org/sites/www.unescwa.org/files/u1281/bdpfa_a.pdf

- https://www.unescwa.org/sites/default/files/pubs/pdf/gender-snapshot-arab-region-2024-arabic.pdf http://elibrary.arabwomenorg.org/Content/21356_Emailing.pdf
- https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf
- Peace, dignity and equality on a healthy planet. https://www.un.org/en/global-issues/gender-equality
- High-Level Political Forum on Sustainable Development https://hlpf.un.org/